

سياسة تعارض المصالح لجمعية ابتسام لمكافحة الاتجار بالأشخاص

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى: المصطلحات والتعريفات:

يقصد بالمصطلحات الآتية -أيما وردت في هذه السياسة- نصًّا أو في سياق الكلام جمعًا كانت أو فردًا- المعاني المدونة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
القواعد	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية لجمعية ابتسام لمكافحة الاتجار بالأشخاص
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية	جمعية ابتسام لمكافحة الاتجار بالأشخاص
المجلس	مجلس إدارة جمعية ابتسام لمكافحة الاتجار بالأشخاص
الرئيس التنفيذي	المسؤول التنفيذي للجمعية
السياسة	سياسة تعارض المصالح
الأقارب/صلة القرابة	- الدرجة الأولى: الآباء والأمهات والأجداد والجدة وإن علوا. - الدرجة الثانية: الأولاد وأولادهم وإن نزلوا. - الدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم وأولادهم. - الدرجة الرابعة: الأعمام والعمت وأولادهم، والأخوال، والخالات وأولادهم.
أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع الجمعية كأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومنسوبي الجمعية
شخص	أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة
تعارض المصالح	أي حالة تؤثر على الشخص وتجعله يتردد بين تحقيق مصلحة الجمعية وبين تحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره، مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الشخص في موضعه أو حياديته في اتخاذ قرار أو إبدائه.

المادة الثانية: الغرض من السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها وكافة من لهم علاقة تعاقدية أو وظيفية أو تطوعية معها من كافة أشكال تعارض المصالح.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع الأجهزة والإدارات المختصة في الجمعية بما في ذلك على سبيل المثال، لا الحصر:

- أ- الجمعية العمومية
- ب- مجلس الإدارة.
- ت- اللجان الدائمة والمؤقتة.
- ث- المسؤول التنفيذي والقيادات التنفيذية.
- ج- العاملين في الجمعية.

المادة الرابعة: حدود الاستخدام:

تستخدم هذه السياسة في مجالات معالجة وتنظيم حالات تعارض المصالح التي تقع أثناء أداء المهام أو بسببها سواء في مقر الجمعية أم خارجها وسواء أثناء أوقات العمل الرسمية أم خارجها.

المادة الخامسة: التشريعات ذات العلاقة:

تُطبق جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة المعتمدة في المملكة العربية السعودية وفي الجمعية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٤٣٧ هـ.
٢. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٥/٢٣/٢٠٢٣) وتاريخ ١٩/٠٣/١٤٤٥ هـ.
٣. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٥ هـ.
٤. نظام مكافحة جرائم الإهراق وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢ هـ.
٥. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٩/٢٣/٢٠٢٣) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٤٤ هـ.
٦. اللائحة الأساسية للجمعية.
٧. اللوائح والسياسات الداخلية ذات الصلة.

الفصل الثاني: حالات تعارض المصالح وضوابط تجنبها

المادة السادسة: حالات تعارض المصالح:

١. عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص مع المصالح العامة للجمعية.
٢. عندما يُطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت حالة تعارض مصالح تتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ- الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات تجارية لصالح الجمعية.
 - ب- تعيين الأقارب -حتى الدرجة الرابعة- في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
 - ت- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعتها لغير مصالح وأهداف الجمعية.
 - ث- إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.
٣. عندما تتداخل المصالح الشخصية لأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء المجلس والقياديين في الجمعية مع المصالح العامة لها، -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:
 - أ- وجود حصص ملكية لهم في الكيانات الربحية التي تتعامل أو من المحتمل أن تتعامل مع الجمعية.
 - ب- وجود وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية لأي من أقاربهم في جهات تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
 - ت- أي حالة أخرى يمكن أن تنطوي على تعارض المصالح.
٤. لمجلس إدارة الجمعية -مالم تكن تتلقى دعماً من جهات حكومية، أو سُمح لها بجمع التبرعات- استثناء ضابط أو أكثر من الضوابط الواردة في هذه المادة.

المادة السابعة: ضوابط تجنب حالات تعارض المصالح:

- على كل من تربطه علاقة تعاقدية أو تطوعية بالجمعية أن يلتزم بالتالي:
١. تجنب الوضع أو الموقف الذي من شأنه الوقوع بأحد حالات تعارض المصالح.
 ٢. تمارس الصلاحيات الممنوحة بما يحقق الغرض الذي منحت من أجله فقط.
 ٣. الاعتذار عن حضور اجتماع لجنة التوظيف إذا كان بين المتقدمين لشغل هذه الوظائف أحد أقاربه، ويجوز لمجلس الإدارة- بعد مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من المادة السادسة من هذه السياسة- استثناء ذلك.
 ٤. عدم استغلال العلاقة بالجمعية لتأمين مزايا أو امتيازات غير مبررة لنفسه أو لغيره.
 ٥. الامتناع عن المحاباة، أو الواسطة، أو تقديم مصلحة النفس، أو الآخرين على مصالح الجمعية.

الفصل الثالث: المسؤوليات والالتزامات

المادة الثامنة: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة:

١. اعتماد هذه السياسة وما يلحقها من نماذج.
٢. التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
٣. إذا كان لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أي تعارض مصالح في موضوع مدرج في جدول أعمال مجلس الإدارة؛ فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة، أو المشاركة في مناقشته، أو التصويت عليه.
٤. لا يجوز أن يكون للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الجمعية إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن تجدد هذه الموافقة سنوياً.
٥. إذا لم يفصح العضو عن أي تعارض في المصالح بشأن أي من أعمال الجمعية، يحق للمركز أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية بإبطال التصرف، أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له نتيجة ذلك.
٦. إذا شك العضو في وجود تعارض مصالح من عدمه، فله طلب الإرشاد من رئيس مجلس الإدارة في الجمعية، على أن يثبت ذلك كتابة.
٧. يلتزم مجلس الإدارة بالتحقق بشكل سنوي من استقلالية أعضائه.
٨. لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم الالتزام بها.
٩. تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللوائح الأساسية للجمعية.
١٠. يجوز لمجلس الإدارة تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانها المنبثقة عنه للنظر في تلك المسائل، مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

المادة التاسعة: التزامات منسوبي الجمعية:

١. التوقيع على "نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح" عند الارتباط بالجمعية ملحق (النموذج).
٢. الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
٣. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة، وعدم المحاباة أو تقديم المصلحة الشخصية أو مصلحة الآخرين على مصالح الجمعية.
٤. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً لأي من أقارب المتعاقد أو الموظف أو المتطوع من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
٥. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
٦. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح لأي من منسوبي الجمعية وفقاً لسياسة الإبلاغ عن المخالفات المعتمدة في الجمعية.
٧. تقديم كل ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية لذلك.

المادة العاشرة: التزامات الجمعية:

١. إجراء تقييم دوري لمدى التزام الموظفين لهذه السياسة وتحديد أي نقاط ضعف تحتاج إلى تحسين.
٢. تقييم نتائج تطبيق هذه السياسة، مثل عدد البلاغات المستلمة والتدابير التي تم اتخاذها بناءً عليها.
٣. تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً، يُعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
٤. تلتزم الجمعية بتوعية الموظفين بأهمية منع تضارب المصالح وضمان الالتزام بالسياسة المعمول بها في الجمعية.

الفصل الرابع: الإفصاح عن حالات تعارض مصالح

المادة الحادية عشر: آلية الإفصاح عن حالات تعارض المصالح:

١. يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح لرئيس المجلس وفق النماذج المعتمدة، على أن يوضح ذلك في التقرير السنوي.
٢. يجب على منسوبي الجمعية الإبلاغ للمدير المباشر، وعلى المدير إحاطة الرئيس التنفيذي بهذا الشأن.

٣. يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمّن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية.

المادة الثانية عشر: آلية حفظ تقارير تعارض المصالح:

١. تحفظ جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العمومية لدى مسؤول الحوكمة والمدير التنفيذي.
٢. تحفظ جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة التنفيذية.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة الثالثة عشر: أحكام عامة:

مع مراعاة النظام واللوائح والقواعد، تُعد هذه السياسة مكملة لللائحة الأساسية ولوائح وسياسات الجمعية الداخلية.

المادة الرابعة عشر: مراجعة وتعديل السياسة:

تتم مراجعة هذه السياسة كل سنة ميلادية، وتُعدّل بناءً على ما يصدر من تعليمات تنظيمية أو بناءً على اقتراح المجلس أو المسؤول التنفيذي، ولا يُعدّ التعديل ساريًا إلا بعد اعتماده من المجلس.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الأول في الربع الأول في سنة ٢٠٢٥ م) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٢٧/٠٢/٢٥ م. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات تعارض المصالح الموضوعة سابقاً

ملحق: نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح

أقر وأتعهد أنا

وبصفتي

بأنني اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية ابتسام لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب، أو تحقيق مصالح – سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة- أو أرباح شخصية، أو لأقاربي حتى الدرجة الرابعة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. كما أتعهد بالإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح قائمة أو سوف تقوم في وقت لاحق من خلال النماذج المخصصة لذلك.

التوقيع

التاريخ / / ١٤٤ هـ

الموافق / / ٢٠٢ م

نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

لا نعم

هل يملك أي من أقاربك - إلى الدرجة الرابعة - أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

لا نعم

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أقاربك - حتى الدرجة الرابعة -.

تاريخ الإصدار الميلادي					رقم السجل أو رخصة العمل	المدينة	نوع النشاط	اسم النشاط
رقم وتاريخ محضر الاجتماع المخول بالموافقة	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	السنة	الشهر	اليوم				

هل تتقلد منصباً أو عضوية أو تشارك في أعمال أو أنشطة في جهة ربحية أو غير ربحية لديها علاقة مع جمعية ابتسام؟

لا نعم

هل يتقلد أحد من أقاربك - حتى الدرجة الرابعة - منصباً أو عضوية أو يشارك في أعمال أو أنشطة في جهة ربحية أو غير ربحية لديها علاقة مع

لا نعم

جمعية ابتسام؟

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و/أو المشاركة في أي أعمال أو أنشطة في جهة ربحية أو غير ربحية لديها علاقة مع جمعية ابتسام من قبلك أو من قبل أي من أقاربك - حتى الدرجة الرابعة -.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	رقم وتاريخ محضر الاجتماع المخول بالموافقة	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أقاربك - حتى الدرجة الرابعة - هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء

لا نعم

قبلتها أم لم تقبلها؟

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

تاريخ تقديم الهدية الميلادي					اسم مقدم الهدية	الجهة	هل تربط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل قبلت الهدية؟	قيمة الهدية تقديرياً
السنة	الشهر	اليوم	هل تربط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية					

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من جمعية ابتسام لمكافحة الاتجار بالأشخاص

الاسم:

المنصب:

التاريخ: / / ٢٠٢٠ م

التوقيع: